على متنعمة جهو مبنى فغير مسلطة عليهو المراد بغير موجب دم العمد
الدية فى الخطا وشبه العمد فى غير موجب دم العمد وهو القود فمعنى العبارة
ان الصلح على الدية فى الخطا وشبه العمد صحيح ويثبت فيه خيار المجلس
وهو كذلك بناء على معتمد الشيخ الاتى فى كتاب الديات من ان ابل الدية معلومة
بالنوع والصفة وقول بعضهم ان الصلح عليها باطل مبنى على جهالة
صفتها وصورة الصلح عليها ان يدعى زيد على عمرو دارا مثلا فيقال ان عمرا
استحق على زيد دية قتل الخطا او شبه العمد لكونه اى زيد قتل
مورث عمرو فقال زيد لعمرو صالحتك من الدار التى ادعيها عليك على
الدية التى تستحقها على اى تركت له الدار فى نظير الدية اى سقوطها
عنى فالدية ماخوذة حكما وخرج الصلح عن دم العمد فانه صحيح
لكن لا يثبت فيه خيار المجلس لانه فى المعنى عفو عن القود فهو
معاوضة غير محضة وصورته ان يدعى زيد على عمرو دارا مثلا
والحال انه اى زيدا قتل مورث عمرو عمدا فقال زيد لعمرو صالحتك من
الدار التى ادعيها عليك على القود التى تستحقه على اى تركت لك
الدار واخذت القود واذا ملكه سقط عنه فالحاصل ان
الصلح عن دم العمد صحيح ولا خيار فيه وهذا مفهوم العبارة
وان الخطا وشبه العمد يصح الصلح فيهما وفيه الخيار وهذا منطوق
المتن بغير فتامل ولا تغتر بما وقع فى بعض الحواشى وهذا التصوير
لا يتعين بل مثله ما اذا صالح من الدية او القود على غيرهما فيكونان
متروكين شيخنا عزيزى البيعان تثنية بيع والمراد بهما البائع
والمشترى بيعان بتشديد الياء وقوله بالخيار اى متلبسان به وقوله
مالم يتفرقا مامصدرية ظرفية وقوله يتفرقا اى سواء كان التفرق
منهما او من احدهما وقوله او يقول الخ اى فان قال ذلك الاخر ما
ذكر بطل خياره وبقى خيار الاخر كما سياتى فى قوله ولو قال احدهما للاخر
اختر او خيرتك الخ تامل منصوب باو التى بمعنى الا او الى ان
الناصب ان بدليل قوله بتقدير الا ان ولو كان معطوفا لجزمه
عبارة شم ر لا بالعطف والا لقيل بالجزم وهو لا يصح لان

العقد

العقد استثنا القول من عدم التفرقا وجعله غاية له لا مغايرته
له الصادقة بعدم القول مع التفرق وعبارة ح ل قوله ولو كان
معطوفا لجزمه على انه فاسد من جهة المعنى غير صحيح ايضا اذ يصير
التقدير البيعان بالخيار مدة عدم احد الامرين وذلك يقتضى ثبوت
الخيار لهما عند عدم احدهما ولو مع وجود الاخر وهو فاسد وهذا
بناء على ما هو اصل اللغة من ان العطف باو بعد النفى يكون نفيا
لاحدهما لا على ما قرره الرضى من انه بحسب الاستعمال يكون نفيا لكل
منهما لا بيع عبد منه استثنا معنى ومن بمعنى اللام اى له وقوله
ولا بيع ضمنى هذا مستثنى ايضا فانه بيع حقيقة تقديرا لكن لا خيار
فيه لان البيع فيه انما حصل لتضمن صيغة العتق له ع ش لان
مقصودهما العتق اى لان المقصود منها وعلل م ر البيع الضمنى بقوله
لانه لا بد فيه من تقدير دخوله فى ملك المشترى قبل العتق وذلك
زمن لطيف لا يتاتى معه تقدير اخر اى زمن اخر فالخيار فيه غير ممكن
قاله الزركشى ع ش ويرد على التعليل الثانى شرا بعضه فان المقصود
منه العتق مع ان فيه الخيار ويجاب بان قصد العتق هنا
لكل من العاقدين فكان اقوى وفى شرا بعضه قصد العتق من المشترى
ح ل ولا فى حوالة خرج بقولنا ولا حاجة بجرى الرخص وان
جعلا بيعا اى القسمة بصورتيها والحوالة وهذا اخذ فى قسمة الافراز
والمعتمد فيها انها غير بيع ومعتمد فى قسمة التعديل وفى الحوالة
شيخنا لعدم تبادرهما فيه اى فى البيع لان الحوالة ليست على
قوانين المعاملات والاسطلحات لانها بيع دين بدين وقوله فيه اى
منه او العبارة مقلوبة والاصل لعدم تبادره فيهما وخرج بما
ذكر اى قوله فى كل بيع وصلح حطيطة وهو الصلح من الشى على
بعضه دينا كان او عينا فهو فى الاول ابرا وفى الثانى هبة بلا ثواب
وهذا خرج بقوله معاوضة ونكاح هذا خرج بقولنا محضة
ح ل وهبة بلا ثواب المناسب ان يقدمها على النكاح ويذكر
المساقاة عقد الاجارة كما لا يخفى وشفعة هذا خرج بقولنا

Copyright © King Saud University